

نتائج وتوصيات

الندوة الرابعة عشرة لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي

المنعقدة بمدينة الرياض بفندق جي دابليو ماريوت

يومي الأربعاء والخميس ٢٠-٢١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ -

١٥-١٤ ديسمبر ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فقد عقد البنك الأهلي السعودي الندوة الرابعة عشرة لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي، يومي الأربعاء والخميس ٢٠-٢١ جمادى الأولى: ١٤٤٤هـ الموافق: ١٤-١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م، في فندق جي دابليو ماريوت بمدينة الرياض، للنظر في موضوع "البنوك ذات النواذ الإسلامية"، وفق المحاور الآتية:

- "التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النواذ الإسلامية".
- "إصدار البنوك ذات النواذ الإسلامية لصكوك دعم رأس المال".
- "أحكام التعامل مع البنوك ذات النواذ الإسلامية".

وقد حظيت الندوة بمشاركة عددٍ من أصحاب المعالي والفضيلة العلماء، والباحثين في الفقه والاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى خبراء وممارسين مصرفيين.

واستعرض المشاركون على مدى يومين البحوث التي أُعدت لمحاور الندوة، كما استمعوا إلى التعقيبات والمناقشات على تلك البحوث التي اتسمت بالصراحة والنقاش العلمي البناء، وانتهت الندوة بأغلبية المشاركين إلى النتائج والتوصيات الآتية^(١):

(١) منهج إعداد النتائج والتوصيات:

اعتمدت اللجنة العلمية للندوة منهجاً لإعداد النتائج والتوصيات، وفقاً لما يلي:

- ١) طلبت اللجنة العلمية من أصحاب الفضيلة الباحثين إعداد مسودة للنتائج والتوصيات المتعلقة بأبحاثهم.
- ٢) راجعت اللجنة العلمية مسودة النتائج التوصيات المقدمة من الباحثين، وأعدت مشروعاً لنتائج وتوصيات الندوة.
- ٣) شُكلت لجان صياغة فرعية لكل محور، مكونة من الباحثين والمعقبين وبعض المشاركين انعقدت بعد كل جلسة.
- ٤) عُرضت نتائج أعمال اللجان الفرعية في الجلسة الختامية للندوة، ونوقشت في جلسة علنية.
- ٥) أرسلت النسخة الأولية من النتائج والتوصيات عبر البريد الإلكتروني للمشاركين في الندوة، لاستقبال الملاحظات خلال أسبوعين من تاريخ الإرسال.
- ٦) ورد إلى اللجنة العلمية خلال المدة المقررة عدد من الملاحظات.
- ٧) عقدت اللجنة العلمية اجتماعاً لدراسة الملاحظات الواردة ومراجعتها في النتائج.

المحور الأول

التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية

أولاً: أهمية تحول البنوك ذات النوافذ الإسلامية:

١. البنوك ذات النوافذ الإسلامية: هي بنوك تقدم خدمات مالية محرمة، إضافة إلى تقديم خدمات مالية إسلامية في إطار حوكمة يضمن الالتزام بالضوابط الشرعية عن طريق وحدات في البنك، دون أن يكون لهذه الوحدات كيان قانوني مستقل.
٢. تُشيد الندوة بتوجه البنك المركزي السعودي لتنظيم عمل النوافذ الإسلامية وحوكمتها؛ لما في ذلك من دعم للمصرفية الإسلامية، وإعانة هذه البنوك للتحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية.
٣. تُشيد الندوة بما وصلت إليه البنوك ذات النوافذ الإسلامية في المملكة من غلبة الأصول الإسلامية فيها، حيث تجاوزت في معظم هذه البنوك أكثر من ثلثي أصولها.
٤. تؤكد الندوة عند التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية في العالم؛ على أهمية مراعاة اختلاف واقعها، والإطار القانوني لأعمالها.
٥. تؤكد الندوة على وجوب المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات الجادة للتخلص من الربا وآثاره في البنوك ذات النوافذ الإسلامية، وتبني الخطط للتحول إلى المصرفية الإسلامية، وتدعو المختصين والمهتمين واللجان الشرعية عموماً، واللجان الشرعية للبنوك ذات النوافذ الإسلامية، على بذل التوجيه بهذا الشأن.

ثانياً: تصنيف أسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية:

١. أظهرت البحوث والمناقشات الحاجة إلى نظر مؤسسات الاجتهاد الجماعي في تحرير ضابط النشاط المباح الذي يُشترط لجواز الاستثمار في أسهم شركات المساهمة.
٢. الأصل عدم جواز تملك أو تداول أسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية، ولو كان الغالب عليها الأصول الإسلامية.
٣. تدعو الندوة إلى استكمال دراسة حكم تملك أو تداول أسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية -التي لم يصدر فيها قرار ملزم من الجمعية العمومية بالتحويل الكلي الفوري للمصرفية الإسلامية-، وغلبت فيها الأصول الإسلامية، وتحققت فيها النسب المالية الواردة في الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم.
٤. يجوز تملك وتداول أسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية التي صدر فيها قرار ملزم من الجمعية العمومية بالتحويل الكلي الفوري للمصرفية الإسلامية بعد موافقة الجهات الإشرافية والرقابية، وفقاً لخطة معتمدة من اللجنة الشرعية، مع الالتزام بخطوات التحويل في المعيار الشرعي رقم: (٦) بشأن "تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي".

المحور الثاني

إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم رأس المال

أولاً: يجوز للبنوك ذات النوافذ الإسلامية أن تصدر صكوك دعم رأس المال (الشريحة الأولى والثانية) والاستثمار فيها، بالشروط الآتية:

١- أن تُستخدم حصيلة الإصدار في عمليات مباحة مجازة من قبل اللجنة الشرعية المكلفة بالإشراف على إصدار هذه الصكوك والرقابة عليها.

٢- أن يكون هناك فصل محاسبي ضمن النظام الآلي؛ للتحقق بشكل دائم من أن الأصول الإسلامية في البنك مساوية لمصادر الأموال الإسلامية أو تزيد عليها؛ بما في ذلك حصيلة صكوك دعم رأس المال، وذلك في ضوء توصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي (الثالثة عشرة).

٣- أن تخضع هذه الصكوك لتعليمات وتوجيهات الجهات الرقابية والإشرافية.

ثانياً: توصي الندوة باستكمال دراسة ما قد يرد من إشكالات شرعية في هذا النوع من الصكوك، سواء في إصدارات البنوك الإسلامية، أو إصدارات البنوك ذات النوافذ الإسلامية.

المحور الثالث

أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية

أولاً: يجوز التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية بجميع المنتجات التمويلية والاستثمارية والخدمات المصرفية المتوافقة مع الضوابط الشرعية؛ فإن ترتب على هذا التعامل انتفاع تلك البنوك في تعاملات محرمة، فلا يُعدّ ذلك من الإعانة الممنوعة؛ لأنه ليس سبباً مباشراً فيها.

ثانياً: يجوز بيع وتأجير العقارات والأجهزة ونحوهما للبنوك ذات النوافذ الإسلامية ما لم يعلم البائع أو المؤجر أن غرض البنك من هذه العقود الاستخدام المحرم أصالة، أو قصد المتعاقد الإعانة على المحرم.

ثالثاً: يجوز العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية إذا كان العمل مما لا يُباشر فيه العامل المعاملات المحرمة التي تتصل بعمله، ولا يُعدّ ذلك من الإعانة على المحرم؛ لأن عمل العامل ليس سبباً مباشراً للتعاملات المحرمة التي يُجرىها البنك.